فهل يعتبر الاجارة الاولى او الثانية ويكون العمل بها ام لا وما الحكم فيما اذا ازدادت اجرة
الوقف فابسطوا لنا الجواب في ذلك **فاجبت** الحمد لله مانح الصواب رب زدني علما الاجارة
الثانية هي المعتبرة المعول بها حيث لم يرض المستاجر الاول بالزيادة وان رضي بها
فهو اولى من غيره ثم الى وقت ظهور الزيادة يجب على المستاجر الاول المسمى الاول ولا
يكون حكم الحاكم يمنع قبول الزيادة في المدة لكثرة الرغبات مانعا من انفساخ هذه الاجارة
اذ هذه الزيادة لم تبنا ولها الحكم واما الحكم فيما اذا ازدادت اجرة الوقف فان عين المسايل
باجرة الوقف المال الذي وقع به عقد الاجارة فان كان حنطة مثلا قيمة كل قفيز منها درهم
حال عقد الاجارة ثم ازدادت قيمته في بعض المدة بغلو السعر عند الكل حتى صارت قيمة كل
قفيز منها ثلاثة دراهم قال في شرح المجمع تنقض الاجارة وتنعقد ثانيا ويجب بالعقد الاول
المسمى الى حين الزيادة وبالعقد الثاني اجر المثل الى انتهاء المدة انتهى فهذا مما لم يتابع
عليه وهو من جملة ما عد عليه اذ الفسخ عند القايل به انما هو لمصلحة الوقف وذلك فيما اذا
غلا سعر العين الموجرة واي مصلحة للوقف فيما اذا غلت الاجرة بل ذلك ضرر محض فكيف يفسخ
اجارة الوقف لاجله وان عنى السايل باجرة الوقف ازدياد سعر العين الموقوفة فقد قال
قاضي خان رحمه الله وان كانت الاجارة باجر المثل ثم ازداد واجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة
وما لم يفسخ يكون على المستاجر الاجر المسمى كذا ذكره الطحاوي رحمه الله وقال في الفتاوى
التاتارخانية واذا ازداد اجر مثلها على رواية فتاوى سمرقند لا ينفسخ العقد وعلى رواية
شرح الطحاوي ينفسخ ويجدد العقد والى وقت الفسخ يجب المسمى لما مضى وفي الحاوية
واذا ازداد اجر المثل قالوا ليس للمتولي ان ينقض الاجارة بنقصان اجر المثل انما يعتبر وقت
العقد فان كان المسمى اجر المثل فلا يعتبر التغيير بعد ذلك وفي المحيط ولو كانت الارض
بحال لا يمكن فسخ الاجارة فيها بان كان فيها زرع لم يستحصد بعد فالى زيادته يجب المسمى
بقدره وبعد الزيادة الى تمام السنة يجب اجر مثلها وزيادة الاجر تعتبر اذا زادت عند الكل
هذه عباراتهم ولكن المصحح منها رواية شرح الطحاوي ووجهه ان الاجارة تنعقد ساعة
فساعة بالعقد بحكم كالمضاف الى وقت وجود المنفعة ويقع الملك في البدلين ساعة فساعة
من ظهور الزيادة يكون بدون اجر المثل ولانا خرجنا عن الاصول نظرا للوقف في الفسخ
والذي يدل على هذا التصحيح ما قال في عمدة الفتاوى رجل استاجر ارض وقف ثلاث
سنين فلما دخلت السنة الثانية كثرت الرغبات وازدادت اجرة الارض ليس للمتولي
ان ينقض لان اجر المثل يعتبر وقت العقد والصحيح ان له ان ينقض الاجارة انتهى فهذا التصحيح
وان كان عند كثرة الرغبات فيكون عند زيادة سعر العين الموجرة اولى والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب الاجارات ـــــ بسم الله الرحمن الرحيم هو حسبي لا اله الا هو عليه توكلت **سؤال**

في رجل

في رجل استاجر اقطاعا مدة معلومة ثم نزل الموجر عن نصف العين الموجرة فهل يبقى الاجارة
ام ينفسخ في الكل او في النصف وهل للمستاجر المطالبة بالاجرة ان انفسخت لطول المدة
لما بقي من المدة **الجواب** الامام الاعظم ايد الله به الدين ان لم يمض النزول يبقى الاجارة
على حالها وان امضاه واخرج الحصة عن النازل ينفسخ في الاجارة في الحصة المنزول عنها
وهي نصف العين الموجرة ويبقى النصف الاخر في يد المستاجر على حكم انقضاء مدة الاجارة
وللمستاجر مطالبة الموجر باجرة ما بقي من مدة الاجارة عن الحصة المنزول عنها ان كان
عجل له الاجرة والا فيسقط ذلك عنه والحالة هذه هذا اخر الجواب اخذته من قول القطوي
القونوي رحمه الله في اثنا الجواب عن الاعتراض على النظير الاول حيث قال ولو اخرجه الامام
من يده كان كما لو طرا على المأجور بجهة الملك غصب غاصب يعجز عن انتزاعه منه انتهى
ومسئلة الغصب قال صاحب الهداية رحمه الله في باب الاجر متى يستحق فان غصبها غاصب
من يده سقطت الاجرة لان تسليم المحل انما اقيم مقام تسليم المنفعة للتمكن من الانتفاع فاذا
فات التمكن فات التسليم وانفسخ العقد فسقط الاجر فان وجد الغصب في بعض المدة سقط
بقدره انتهى وقال الشيخ حافظ الدين رحمه الله في الكافي في الباب المذكور وهل ينفسخ العقد ذكر
الفضلي والقاضي فخر الدين في الفتاوى انه لا تنتقض الاجارة ولكن يسقط الاجر ما دامت في
يد الغاصب وذكر في الهداية ان العقد ينفسخ انتهى وهكذا قال الامام فخر الدين الزيلعي في شرح
الكنز رحمه الله انتهى وافتيت بما قاله صاحب الهداية رحمه الله لظهوره وصحة تعليله والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب **الرضاع** بسم الله الرحمن الرحيم سئلت عن رجل اقر ان فلانة اخته
من الرضاع واشهد عليه بذلك الشهود واستمر على ذلك زمانا وهو معاشرها معاشرة ذوي الارحام
ثم افتتن بها وذكر ذلك لبعض المفتيين الحنفية فقال له ان رجعت عن اقرارك حل لك نكاحها
فرجع عن اقراره وتزوجها وحكم حاكم بصحة النكاح فهل ما قاله هذا الحنفي صحيح وهل هذا النكاح
صحيح وهذا الحكم صحيح ام لا **فاجبت** الحمد لله مانح الصواب رب زدني علما ما قاله هذا المفتي
الحنفي ليس على اطلاقه بل محله فيما اذا قال هذه اختي من الرضاع ولم يصر على اقراره ثم اراد ان
يتزوجها وقال اوهمت او غلطت او اخطات او نسيت وصدقته المراة فيما ادعى من الغلط
والنسيان جاز له ان يتزوجها واما اذا اصر على اقراره او قال ما قلته حق او الحق واشهد عليه
بذلك شهودا ثم قال بعد ذلك اوهمت او غلطت او اخطات لا يحل له ان يتزوجها فهذا الرجل
بعد تكرار الاقرار منه بكونها اخته من الرضاع واصراره على ذلك وشهادة الشهود عليه بذلك
بعد اشهاده اياهم به لا يقبل منه الرجوع ولا يعتد بدعوى الغلط والنسيان والخطا في هذا الاقرار
ولا يحل له ان يتزوجها ولا ينفذ حكم هذا الحاكم بصحة الرجوع والغا ما صدر منه قبل ذلك من الاعتراف
والاجنبية من الرضاع ولا يصح هذا النكاح ولا ينفذ حكمه ايضا بصحة هذا النكاح بل يجب التفريق بينهما
ولا يحل ابقا هذا النكاح ويجب على كل من علم بهذه الحادثة المسارعة الى التفريق بينهما والمساعدة على ذلك من قدر

Copyright © King Saud University